



جمعية البر والخدمات الإجتماعية ببنبع

لائحة تعين
المدير
التنفيذي

آلية تعيين المدير التنفيذي وشئونه الوظيفية.

أولاً/ مهام المدير التنفيذي:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الالصوص:
بيان خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة
تنفيذها بعد اعتمادها.

قسم أسر ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحکام النظام واللائحة التنفيذية
ووهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تتضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق
أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

تفعيل أنظمة الجمعية ولوائها وقراراتها وتعليماتها وتعديلمها.
توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجميزات اللازمة.
افتراح قواعد استثمار الفائز من أموال الجمعية وأدوات تفعيلها.
قسم وتنفيذخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء
منسوبي الجمعية وتطويرها.

قسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيد من خدمات الجمعية وتضمن
تقديم العناية اللازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها.
تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة
والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها
وتقديث بيانات الجمعية بصفة دورية.

الترفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم
ومسؤولياتهم للعتماد، وإلزامهم بخدمات الجمعية.
التابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإجازات فيما على مستوى
الخطط والموارد والتتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول
لها.

2- المشاركة في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير
المعترف بها ممهيداً لاعتمادها.

3- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.

4- إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.

5- تتولى أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات
والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

6- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها.
7- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها
وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

8- مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

ثانياً/ للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطة به الصالحيات الآتية:

للتذاب منسوب الجماعية لإنها أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرا في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.

هتابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للعتماد. اعتماد تقارير الأداء.

المدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الأسطط المعتمدة.

• اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
• تقويض صلحيات رؤساء الأقسام وفق الصالحيات الممنوحة له.
• تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس إدارة.

ثالثاً/ علاقات العمل:

لعاملة المدير بشكل لا ينكر من قبل مجلس إدارة الجمعية.

إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دور المساس بأجره.

نفيكير المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
يبت على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على
الوجه الأكمل ما لم يذكر في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة
أو يعرضه للخطر.

**يجب على المدير التنفيذي احترام نظم مواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على
نظم مواعيد العمل الحالية والمستقبلية.**

٦٣- يُجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسماة إليه والتي يستخدمها في عمله.

هـ جنور تمهيد ايجماع بين العمل بالجمعيه وان عمر اخر إيه بادن تابع من طلاق
الصلادحة.

يغير على المديرين التنفيذيين المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليهم بكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية.

هل المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية.

رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:

أن يكون سعودي الجنسية.

لأنه يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

ألا يقل عمره عن (25) عام.

أو يمتلك خبرة لا تقل عن (3) سنوات في العمل الإداري.

أَنْقُلْ شِهادَتَهُ عَنْ بَكَالُورِيوسْ.

٦٥. يَكُون مُتَفَرِّغًا لِادْبَارِ الْجَمْعِيَّةِ بَعْدَ تَرْشِيهِ.

خامساً/ آلية توظيف المدير التنفيذي:

تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية 3 من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاتصال.
الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة.
تجديد فترة الإعلان زمانياً.

استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر الإيميل فقط.

يُرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.
تجديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقمنة من قبل اللجنة المشكلة.
هزز النتائج وإعلانها.

اهتمام ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية.
وضع مصوّقات ترشيحه للوزارة الموافقة حسب النظام.
تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعين.

النفع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تُتسّب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلي فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته حالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة، وعند ثبوت صلاحيته للعمل لا تسّب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية.

الضمادات

أولاً/ الأجر:

يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة من نظام العمل السعودي.

يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويُصرف في نهاية كل شهر ميلادي، إذا تسبّب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هو في عهده وكار ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، جاز للجمعية أن تقطع من أجره وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.

لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الواردة من نظام العمل السعودي.

لا يجوز (في جميع الأحوال) أن تزيد نسبة المبالغ المدسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق،
ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو
يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر.

يراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء من نظام العمل السعودي.
ثانياً/ الرواتب:

الراتب الأساسي تحدده اللجنة المنعقدة برئاسة رئيس مجلس الإدارة

ثالثاً/ العلاوة:

• يستحق المدير علاوة سنوية بنسبة (10%) من الراتب الأساسي ويشرط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعينه.

رابعاً/ البدلات:

يصرف للمدير بدل نقل شهري يمنح المدير بدل سفر بعد أعلى ثلاثة شهور بنسبة (25%) للمتزوج ونسبة (10%) للأعزب في العام ما لم يوفر له السفر ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب.

خامساً/ بدل الانتداب:

يصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب 250 ريال عن اليوم الواحد أو 5% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.

يصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب 500 ريال عن اليوم الواحد أو 10% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.

يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن 150 كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجماعية.

يمنح للمدير التنفيذي المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية.

عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب إليها.

يجب على المدير عند انتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية.

سادساً/ المكافآت:

• يكوح من المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده و مواظبيه و درجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس مجلس أو نائبه.



سابعاً/ التدريب والتأهيل:

تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفة عامة إلى ما يلى:
رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية.

تهدف المدير لاتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة.
هنصب المدير لاتخاذ شغله إلى إعداد وتدريب خاص.
تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية.
تنظيم التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.

يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض مع نظام العمل السعودي.
يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصالحة بالجمعية.
يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها.
تقضي الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفظه على ذلك وتتحمل الجمعية جميع المصاريف اللازمة داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية.
يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب.

ثامناً/ ساعات العمل:

فيما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الأدنى لساعات العمل (40) ساعة في الأسبوع لفترة إلى 6 ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين.
مع عدم الإخلال بنظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصالحة تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية.

يعتبر على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل.
يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناءً على ما تتطلبه مصلحة العمل. ويضع رئيس / نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي ولتحديد ساعاته وأ أيام اللزمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده.

ساعات العمل الإضافية: في أيام العمل الرسمية يمن المكاففون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتناسب قيمة أجر الساعة : (الراتب الشهري * 1) تقسيم 240.

- في أيام الإجازات الأسبوعية يمن المكاففون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل (5.1%) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتناسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * 50.1) تقسيم 240.

- في أيام إجازات الأعياد يمن المكاففون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتناسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم * 2) تقسيم 240.

بجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام نظام العمل السعودي في الحالات الآتية:

أ- أعمال البرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصرفية، وقف الإسابات والاستعداد للبيع بأنماط متفرضة ولاستعداد للموسم بشرط لا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثة يوماً في السنة.

ب- إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.

ج- إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.

د- الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة.

هـ-وـلا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع.

تاسعاً/ الإجازات:

يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ثلاثة أيام يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجب له بعد موافقة صاحب الصلاحية بجزء رصيد إجازته إلى ثلاثة مرات خلال العام الواحد حيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتها عن خمسة أيام في السنة على أن تتناسب من رصيد إجازاته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية.

يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتقارضي بذلك نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء ددمته.

للمدير التنفيذي بمباشرة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية.

لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على لا يتعدي التأجيل نهاية السنة لتأليلة لسنة استحقاق الإجازة.

للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

ويعتبر الأجر على أساس آخر أجر كان يتقارضاه المدير عند ترك العمل.

للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة.

للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام لمناسبة زواجه، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداؤها من قبل ويُشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمض في العمل لدى صاحب العمل ستين متصلتين على الأقل.

للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالإنساب الحق في إجازة بأجر كامل للتأدية الإمتحان عن سنة غير معاادة تعدد مدتها بعد أيام الإمتحان الفعلية إما إذا كان الإمتحان عن سنة معاادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الإمتحان، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للإمتحان وعلى المدير التنفيذي أن يقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل، وفِرْم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الإمتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأدية.

للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن السنتين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلى ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعاً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً لظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.

يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على ألا يقل ذلك عما في تأجيل الأيام المتبقية من إجازاته لسنة التالية فقط.

لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازاته المنصوص عليها أولاً يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا المتصور.
يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضية على الوجه التالي:

الثلاثون يوماً الأولى : بأجر كامل.

الستور يوماً التالية : ثلاثة أرباع الأجر.

وبعد ذلك تنظر الإدارة في إحتمال إستمرار الموظف أو انهاء خدماته بعد إستنفاد كامل رصيده من الإجازات العادية.

يتمد الرئيس أو نائبه الإجازة المرضية بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص.

عاشرًا/ قواعد التأديب:

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي:

القنبية: وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفه التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صريح.

الإنذار الكتابي: وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة إرتكابه مخالفه متضمن لفت نظره إلى المخالفه وإلى إمكانه تعرضه لجزاء أشد في حالة إستمرار المخالفه أو تكرارها.

الغرامة: و تكون بحسب جزء من أجر المدير يتراوح بين أجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفه الواحدة.

الإيقاف عن العمل دور أجر : وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دور أن يتغاضر عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزء من يوم إلى خمسة أيام.

الحرمان من العلواوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.

تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.

الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دور أن يتغاضر عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزء من يوم إلى خمسة أيام.

الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويعتبر إنها خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل.

لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزءاً غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل.

لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة.

لا يجوز توقيع جزء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصل بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فيها.

كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة إلا بتوقيع جزء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص. ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهي في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد ، على أن يثبت ذلك في المحضر.

يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة ، فإذا امتنع عن الاستسلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه أو اخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستسلام، و للمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً (عده أيام العطل الرسمية) من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسوية الخلافات العمالية . كما جاء بنظام العمل السعودي.

يجب أن يتناسب الجزاء الموقعة على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة.

لا يعتمد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي.

إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفى بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها.

يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان أسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك.

يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجراءات المرفق.

تعدد المخالفات التي تستحق الجراءات وفقاً للجدول المرفق.

الحادي عشر/ مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصدية والاجتماعية:

على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل.

يطبق بعو المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المنوية لأحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

الثانية عشر / انتهاء عقد العمل:

ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها من نظام العمل السعودي.

إذا كان العقد غير مدد المدة جاز لأى من طرفيه إنهاوه بناءً على سبب مشروع لابد بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاه بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام فإذا كان أجر المدير التنفيذية ينفق شهرياً علاوة على مصاريف نفقة النسبة المئوية

إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذى أصابه ضرر من هذا الإنها الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية، يراعى فيه ما لاقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنها.

لأنه ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلحية، ما لم تكر شخصيته قد روعيت في إبرام العقد

ولكنه ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن اداء عمله، وذلك بموجب شهادة طبيه معتمده من الجهات الصاديه المذكولة أو من الطبيب المعالج الذى يعينه صاحب الصلاحيه.

• يجوز لصاحب الصالحيه قسخ العقد دون مكافاه او إشعار المدير التنفيذى او تعويضه إلا في احواله الواردة بالماده (80) من نظام العمل شريطة أن تناح الفرصة للمدير التنفيذى لكي يجد اسباب معارضته للفسخ .

٤) يجوز لصاحب الصالحة إنها، خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض ، قبل استنفاذه المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل والمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية. الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

أو يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بإستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة إمتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعية في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل.

يسالم للمدير عند انتهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبينا بها تاريخ التنازله بالعمل وتاريخ إنتهاء عمله
ومسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات الممنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل
نموذج شهادة خدمة).

الثالث عشر / مكافأة نهاية الخدمة:

إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى المدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تنساب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتحدد الأجر الأذير أساساً لحساب المكافأة، ويستدق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستدق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستدق ثالثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستدق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.

يستدق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجه عن إرادته.
إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد ، وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين ولصاحب الصلاحية أن ي باسم أي دين مستدق له بسبب العمل من المبالغ المستدقة للموظف.



جمعية البر والخدمات الإجتماعية ببنبع

اعتماد

الرقم	الاسم	صفته	التوقيع
1	سعد بن مرزوق السحيمي	رئيس مجلس الإدارة	
2	عبد الحميد بن محمد الرفاعي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	أحمد بن منصور المنصوري	عضو مجلس الإدارة	
4	مروان بن يوسف كعكي	عضو مجلس الإدارة	
5	محمد بن عبده الجعدي	عضو مجلس الإدارة	
6	فهد بن عواده المحياوي	عضو مجلس الإدارة	
7	ماجد بن عطا الله الرفاعي	عضو مجلس الإدارة	
8	سمير بنت حسين السيد	عضو مجلس الإدارة	
9	عبد القادر بن عبد العزيز الشيخ	عضو مجلس الإدارة	
10	زياد بن محمد أبو الحمایل	عضو مجلس الإدارة	
11	عثمان بن بريك العلواني	عضو مجلس الإدارة	
12	محمد بن عطا الله النزاوي	عضو مجلس الإدارة	
13	نجيب بن سلامه حداد	عضو مجلس الإدارة	



جمعية البر والخدمات الإجتماعية بينبع